قانون ١٤ لسنة ١٩٢٣
للاجتماعات والمظاهرات

د . عاصم محروس عبد المطلب

أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر

جامعة الإسكندرية

قانون ١٤ لسنة ١٩٢٣

للاجتماعات والمظاهرات

يرتبط مضمون قانون الاجتماعات بما يتمتع به المجتمع من الحرية السياسية ، فهو صدى لطبيعة النظام القائم وانعكاس له ، فمن الطبيعى عندما تكون السيطرة الإنجليزية على مصر سيطرة مباشرة ، أن ينعكس ذلك فى طبيعة النظام القائم والقوانين المنظمة له ، ومن هنا أهدر الإنجليز الحرب السياسية المصرية ، فأصدروا القانون رقم (١٠) فى أكتوبر ١٩١٤ ، بمنع التجمهر بمناسبة قيام الحرب العالمية الأولى[١] ، وكان صارماً فى أحكامه[٢] ، فقد حرم الاجتماع لخمسة أفراد فأكثر ، إذا هدد اجتماعهم الأمن العام . وتراوحت عقوبة المخالف لأوامر التفرق ، بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر ، أو الغرامة التى لاتزيد عن عشرين جنيهاً[٣] ، وإذا كان التجمهر مصحوباً بحمل الأسلحة ، أو الآلات التى يمكن أن يحدث استخدامها الموت ، فإن العقوبة تصل إلى الحبس بما لايزيد عن سنتين ، وغرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً ، واتسعت العقوبة لتشمل مدبرى التجمهر ولو لم يحضروا (التجمهر) ، فهم مسئولون جنائياً عن كل فعل ، إذا ارتكب أى شخص جريمة ما ، أو منع أو عطل تنفيذ القوانين واللوائح[٤] .

ولقد جاء فى مذكرة القانون التفسيرية ، التى قدمها ناظر الحقانية وقتذاك «ثروت باشا» ، إن «القوانين المعمول بها الآن ، ليست وافية بالزجر عن الجرائم التى تُرتكب بواسطة التجمهر ، وتجعل من الصعب تحديد مسئولية كل فرد من المتجمهرين ، عما يحدث من جرائم أثناء التجمهر ، وقد لايكون لهذا التجمهر أى قصد جنائى ، ولكن ربما وجوده فى ذاته ، يكون مهدداً للسلم العام ، وفى هذه الحالة يكون عدم الإذعان لأمر رجال السلطة بالتفرق ، فعلاً يستحق العقاب»[٥] .

وكان القصد من ذلك القانون ، هو منع ما يُكدر الأمن ، فمنعت السلطة أى اجتماع سواء أكان فى مقهى أو ناد أو فى الطرقات ، ولقد طبق هذا القانون على

المصريين فقط ، ولم يطبق على الأجانب الأوروبيين ، ذلك لأن جمعية محكمة الاستئناف المختلطة ، كانت سلطتها مقصورة على المسائل المدنية والمخالفات ، أما قانون التجمهر فمن قوانين الجنح ، كما فرضت الرقابة على الصحف والبرقيات ، وكممت الأفواه ، إلى جانب السيطرة العسكرية بوصول أعداد هائلة من الجنود الهندية لمصر(٦) .

وكان ذلك متفقاً مع الظروف القائمة وقتذاك ، من إعلان الحرب العالمية الأولى فى أغسطس ١٩١٤ ، ونشوب الحرب فى أول نوفمبر بين تركيا والروسيا - حليفة إنجلترا - وبالتالى صار من المتوقع نشوبها مع إنجلترا(٧) ، الأمر الذى اقتضى اتخاذ عدة إجراءات ، لتحقيق سيطرتها التامة ، وتحقيق الهدوء المطلوب ، فإلى جانب صدور قانون التجمهر وإعلان الجنرال مكسويل فى ٢٠ أكتوبر ، بمعاقبة كل من يدخل إلى مصر أسلحة أو ذخيرة ، أو يساعد على إدخالها باعتباره « الضابط العام لجيوش الملك فى القطر المصرى» كان إصدار الأحكام العرفية فى ٢ نوفمبر ١٩١٤ ودخول إنجلترا الحرب ضد تركيا فى ٥ نوفمبر(٨) ، وفى ١٨ ديسمبر من نفس العام ، كان إعلان الحماية البريطانية على مصر(٩) .

وبعد الحرب العالمية الأولى ، اندلعت ثورة ١٩١٩ وجندت البرجوازية المصرية وراءها جماهير العمال والفلاحين ، وعندما اضطرت إنجلترا تحت الضغط الشعبى ، إلى التنازل عن جزء من السلطة ، بموجب تصريح من جانبها ، وهو تصريح ٢٨ فبراير وتحفظاته الأربعة ، فإنها كانت حريصة على أن يكون هذا التنازل ، لحساب القصر لا لحساب الشعب وبمعنى آخر لحساب الأوتقراطية ، لا لحساب الليبرالية .

ولقد أدركت البرجوازية المصرية ، خطورة ذلك الأمر ، فكتب عبد العزيز فهمى فى أحد خطابيه المشهورين إلى رئيس الوزراء فى ١٦ مارس ، ١٥ أبريل ١٩٢٣ ، مؤكداً أن الأمة لا الأمراء هى مصدر كل سلطة ، كما عبر سعد زغلول عن هذه الخطورة ، بوضوح وتفهم كامل للوضع السياسى المصرى الجديد ، فى حديث له مع مراسل صحيفة « الديلى هيرالد» بقوله إنه «إذا كان من الخطر أن توضع سلطة كبيرة

فى أيدى الملوك ، الذين هم بمعزل عن نفوذ أجنبى ، فالخطر من ذلك أعظم وأشد ، فى بلاد يسود فيها النفوذ الأجنبى ، ويدعى أن العرش فى سلامة بفضل جنوده! فهذه القوة التى تُركت للملك ، ستصبح فى الواقع حقوقاً فى يد الأجنبى ، يستعملها لأغراضه ضد مصالح الوطن»(١٠) .

وبصدور الدستور ، أصبحت السلطة فى مصر ، موزعة بين قوى ثلاث ، الإنجليز الذين احتفظوا بمقتضى التصريح وتحفظاته ، بالسيطرة على مصر والتدخل فى شئونها الداخلية والخارجية ، القصر ، الذى أصبح هو المسيطر عن طريق الأعضاء المعينين فى مجلس الشيوخ فى مسألة التصديق على القوانين وتنقيح الدستور ، كما أصبح له حق حل مجلس النواب دون قيد أو شرط ، وكذا إنشاء ومنح الرتب والنياشين ، وتولية وعزل الضباط ، والتصرف فى شئون المعاهد الدينية والأزهر ، أما القوة الثالثة فهى البرجوازية المصرية ، ممثلة فى الوفد بصفة رئيسية والأحزاب الأخرى فقد قرر لها الدستور حقوقاً ، تمثلت فيما تضمنه من أن «شكل الحكم نيابى ، والسلطات مصدرها الأمة ، ومجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة ، وهو مسئول بالتضامن مع مجلس النواب ، ورئيس الدولة غير مسئول (ذاته مصونة لاتمس) ويتولى سلطته بواسطة وزرائه ، وتوقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون ، وأوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسئولية بحال» ، بالإضافة إلى مجموعة من الحريات الشخصية والعقائدية إلى جانب حرية الرأى والصحافة والاجتماع ، وحق تكوين جمعيات ، والنص على أن للملكية حرمة ووقاية النظام الاجتماعى(١١) .

وفى الحقيقة أن هذه التحولات التى حدثت بمصر ، نتيجة تصريح ٢٨ فبراير وإصدار الدستور ، لاتمثل مرحلة جديدة تختلف كثيراً عن سابقتها ، فإذا كانت بريطانيا قد اعترفت بمصر كدولة مستقلة ذات سيادة ، لها نظام ملكى وراثى ، وحكومة برلمانية ، فإن ذلك كان من الناحية النظرية فقط ، فالواقع لم يتغير ، فلاتزال مصر مثقلة بوجود جيش الاحتلال والمستشارين البريطانيين فى الجيش والإدارات ،

وكانت الامتيازات الأجنبية تحد من سلطان الحكومة وظلت مشكلة السودان بدون حل[١٢] ، وبالتالى فإن هذا القدر المحدود من المشاركة فى السلطة ، الذى سمح به الإنجليز وفق التصريح ، إنما يعنى عدم قبول أيه تصرفات تجاوز حدوده ، ومن هنا كان التدخل البريطانى العنيف ، لتذكير البرجوازية المصرية إلى طبيعة العلاقات التى يفرضها تصريح فبراير[١٣] ، وهو مايحدد وبدرجة كبيرة سير الأحداث فى مصر ، عقب إعلان الاستقلال وصدور الدستور فى أبريل ١٩٢٣ .

لقد نص الدستور فى المادة(٢٠) على أن «للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً ، وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ، ولاحاجة بهم إلى إشعاره ، لكن هذا الحكم لايجرى على الاجتماعات العامة ، إذ إنها خاضعة لأحكام القانون ، كما أنه لايقيد أو يمنع أى تدبير لحماية النظام الاجتماعى»[١٤] .

وكان التحفظ الأخير ، مرتبطاً بالحركة الاشتراكية الشيوعية ، التى كانت تجتاح البلاد وقتذاك ، منذ ثورة مارس ١٩١٩ ، وهى الحركة التى عبرت عن نفسها ، عن طريق النشرات والمقالات والاجتماعات والمؤتمرات ، والالتجاء إلى الاعتصاب عن العمل ، ولهذا تضمنت المذكرة التفسيرية ، حرية الحكومة فى اتخاذ تدابير ، قد تكون مناقضة للمبادئ المقررة بالدستور ، لمواجهة الدعوة البلشفية ، ولضمان حرية أهل البلاد المسالمين والموالين للقانون[١٥] . ودعوى « وقاية النظام الاجتماعى» بالغة المرونة تطلق يد الجهاز الإدارى ، ضد الخصوم من أى نوع ، فالانطلاق غير المقيد لحرية الصحافة والاجتماع ، كان يحمل من المخاطر على الوجود الملكى والاحتلال ، وهو مايفسر عنادهما الشديد ضد هذه الحرية[١٦] .

وحيث أن هذه المادة ، قد نصت على خضوع الاجتماعات العامة لقانون ينظمها فلم تشأ الحكومة المصرية القائمة ، أن تترك إصدار هذا القانون للبرلمان الجديد عند انعقاده ، فقد قامت من جانبها وبإيعاز من السلطات البريطانية ، بسن قانون للاجتماعات والمظاهرات العامة «قانون ١٤ لسنة ١٩٢٣»[١٧] ، الذى اعترف

للجهاز الإدارى بسلطات واضحة ، ووضع قيوداً شديدة على حريتى الاجتماع والتظاهر[١٨] ، فهذا القانون من صنع السياسة المتحكمة فى شئون البلاد ، وأن الحكومة لم تكن إلا منفذة لإرادة تلك السلطة[١٩] ، وهو ما أكده «حمد الباسل» من أن تبعة إصداره واقعة على السلطة البريطانية[٢٠] ، وكذلك لجنة الداخلية بمجلس النواب المصرى ، فى تقريرها فى أول يوليو ١٩٢٤ ، عندما أشارت بأن « الحكومة المصرية لم تكن استبدادية فقط ، بل كانت فى الوقت نفسه مسيرة بيد أجنبية ، تعمل على هدم حقوق الأمة ، والتضييق على حريتها»[٢١] .

كان من الطبيعى عند إلغاء الأحكام العرفية ، أن تصدرعدة قوانين منظمة ، ومنها قانون الاجتماعات العامة ، لتحل محل الأحكام العرفية ، بفارق واحد ، هو أن سيف الأحكام العرفية فى يد السلطة العسكرية ، أما سلطة القوانين الجديدة ، ففى يد الحكومة المصرية ، فليس هناك فرق بين هذا القانون وبين الأوامر والمنشورات ، التى أصدرتها السلطة العسكرية الإنجليزية فى مصر[٢٢] .

لذلك حرص الإنجليز على بقاء هذا القانون ورأوا فيه ضمانا لحماية أرواح وممتلكات الأجانب ، وهى إحدى تحفظات تصريح ١٩٢٢[٢٣] ، ودافع عنه لويد ، ورأى أنه لا يوجد أساس معقول لمهاجمته[٢٤] ، وأنه مكن البوليس على الأقل فى القاهرة والإسكندرية وبور سعيد ـ حيث الإشراف للضباط الإنجليز ـ من الحفاظ على درجة من النظام ، دون ظلم الأفراد أو الحد من الحريات العامة ، فلقد ساعد القانون السلطات على منع الاجتماعات ذات الصبغة المهددة للأمن العام[٢٥] ، كما أكد تشمبرلن هذه المعانى فى بيانه بمجلس العموم البريطانى فى ٣٠ أبريل ١٩٢٨ ـ بناء على طلب ماكدونالد ـ فللقانون أهميته فى حفظ الأمن ، دون حده الحريات العامة[٢٦] ، فالسلطات البريطانية كانت متمسكة بهذا القانون ، لذلك هاجمت مشروع القانون الجديد ، واعتبرته يمثل خطراً حقيقاً لأرواح وممتلكات الأجانب فى مصر ، وهو ما يتعارض مع المسئوليات البريطانية ، وفق تصريح فبراير[٢٧] ، الأمر الذى يؤكد ، الأصابع البريطانية فى هذا القانون .

مواد القانون

صدر هذا القانون فى ٣٠ مايو عام ١٩٢٣ ، ونشرته الجريدة الرسمية والصحافة المصرية ، وتكون من ثلاثة فصول ، تناول الأول الاجتماعات العامة والثانى المظاهرات فى الطريق العام ، والثالث العقوبات والأحكام العامة[٢٨] . وهو قانون استخدم كافة الوسائل للتضييق على حق الاجتماع ، وارتكز على سلطة الإدارة المطلقة ، حيال الاجتماعات ، سواء قبل أو بعد عقدها ، فإن شاءت سمحت ، أو منعت بإسم الأمن والنظام ، فسلب بذلك المزايا التى تكفلها الحياة النيابية والديمقراطية[٢٩] ، وقضت به وزارة «يحيى إبراهيم» ، على حرية الخطابة والفكر ، حيث أتاحت للإدارة مطلق الحرية فى إلغاء أى اجتماع سياسى[٣٠] .

فإذا كانت المادة الأولى من القانون ، قد أكدت على حرية الاجتماعات فإن المواد التالية قد وضعت القيد تلو القيد ، للحجر على هذه الحرية ، فقد نصت المادتان الثانية والثالثة على ضرورة إخطار السلطة المختصة ، عن الاجتماع وزمانه ومكانه وموضوعه ، قبل الاجتماع ، بثلاثة أيام أو أربعة وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابياً ، ويكون الإخطار من خمسة مواطنين حسنيى السمعة ، ومن المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية ، ومن اثنين إذا كان الاجتماع انتخابياً ، فضلاً عن تأليف لجنة ثلاثية من الأعضاء (مادة ٦) لتتحمل مسئولية الحفاظ على النظام ، وصفة الاجتماع ، وتمنع أى خطاب يخالف النظام العام أو الآداب ، أو يحرض على الجرائم[٣١] . وهذا نوع من القيود والعقوبات ، التى وضعت للاجتماعات فضلاً عن ضرورة موافقة الجهة الإدارية لعقدها ، وهو مايجعل هذا الحق ، رهناً بمشيئة رجال الإدارة[٣٢] .

ولم يلزم الشارع السلطات ، بالتصريح بالاجتماع فى الموعد المناسب ، ولقد وضح من تطبيق القانون ، أن السلطات كانت تؤخر التصريح ، محتجة بعمل التحريات ، حتى يضيع على المجتمعين قصدهم ، والغرض من اجتماعهم ، فضلاً

عن أن اشتراط حسن السمعة ، لمن يتقدمون بالإخطار ، يمكن أن يضيق ، بحيث لايشمل إلا من ترضى عنهم الحكومة ، فقد دلت الحوادث ، على أن الحكومة المصرية فى عهدها الاستبدادى ، لم تكن تمنح لقب حسن السمعة إلا لأنصارها ، الذين هم فى الواقع اليد التى كانت تعمل ضد حرية الشعب[٣٣] .

وتعتبر المادة الرابعة حجر الزاوية فى هذا القانون ، فقد نصت على أنه «يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس فى المركز ، منع الاجتماع إذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب فى النظام ، أو الأمن العام ، بسبب الغاية منه ، أو بسبب الزمان والمكان والملابسة له ، أو بأى سبب خطير غير ذلك »[٣٤] .

فهذه المادة بما تضمنته من عبارات مبهمة ـ وهى عادة القوانين الاستثنائية ـ إنما هى تكأة تلجأ إليها جهات الإدارة ، لمنع أى اجتماع لايروق لها ، فيكفى أن تقول السلطة الإدارية ، أنها تخشى اضطراب النظام فى اجتماع لم يحدث بعد ، لتصادر الناس فى حريتهم الشخصية ، فهذه المادة تخول لجهات الإدارة ، حق التكهن بما لايزال فى علم الغيب ، لتمنع الاجتماعات العامة ، وتسلب الناس أبسط حق من حقوقهم الشرعية[٣٥] . فالمحافظة على النظام والأمن ، وسيلة فى أيدى رجال السلطة ، يستطيعون بها أن يمنعوا عقد أى اجتماع ، لأنهم غير مسئولين عن إعلان الأسباب ، التى حملتهم على الخوف من ذلك الاجتماع على الأمن العام[٣٦] ، بل بسبب أن المكان قد لايسمح بعقد الاجتماع فقد يرى مأمور قسم الموسكى مثلاً ، ألا يُعقد اجتماع فى حديقة الأزبكية ، لأنه يشوش على الأجانب[٣٧] ، علاوة على ذلك أن منظمى الاجتماع ، مهددون بمنع الاجتماع إلى ماقبل عقده بست ساعات فقط ، أى بعد أن يكونوا قد أعدوا كل معداته[٣٨] .

وإذا كانت هذه المادة ، قد نصت على تظلم منظمى الاجتماع ، من أمر المنع لوزير الداخلية ، إذا كان الأمر صادراً من المدير ، وللمدير إذا كان المنع من مأمور المركز ، ولكن قد يقع هذا بعض ضياع الفرصة للاجتماع[٣٩] ، فالتظلم لايجدى ،

لاسيما إذا لم يكن لجهة قضائية عليا ، فشكوى الإدارة لنفسها ـ ولا سيما إذا كان للمسألة صبغة سياسية وكان للشاكين لون سياسى يختلف عن لون الحكومة ـ ليس لها مصير سوى سلة المهملات[٤٠] ، فالبوليس ـ فى هذا الصدد ـ خصم وحكم ، وأصبح كل شئ والأمة ليست بشىء[٤١] ، ولا يصح أن تكون سلطة البوليس فوق سلطة التقنين .

وإذا كانت المادة الرابعة ، قيداً ثقيلاً على حرية الاجتماع ، فإن المادة السابعة قد نصت على تواجد البوليس فى الاجتماعات ـ إذا عقدت ـ لحفظ النظام والأمن ، ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون ، وله حق حل الاجتماع فى عدة حالات :

ـ إذا لم تؤلف لجنة للاجتماع ، أو إذا لم تقم اللجنة بوظيفتها .

ـ إذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له فى الإخطار .

ـ إذا أُلقيت فى الاجتماع خطب أو حدث صياح ، أو أُنشدت أناشيد ، مما يتضمن الدعوة إلى الفتنة ، أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، أو غيره من القوانين .

ـ إذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع .

ـ إذا وقع اضطراب شديد[٤٢] .

فأصبح لرجل البوليس بمقتضى ذلك السلطة الثلاثية ، الاتهام والقضاء والتنفيذ ، وهو ما يعتبر أداة خطيرة ، ضد حرية الاجتماع والحرية الشخصية[٤٣] ، ورجال البوليس ليست لديهم القدرة العلمية ، على أن يفرقوا بين الخطب المثيرة وغيرها ، فهم يفتقدون القدرة على النقد والتحليل للأقوال المختلفة[٤٤] ، ومن ناحية أخرى فقد تضمن القيد « وقوع جرائم أخرى» فلو فرضنا أن نشالاً اندس بين الجماهير ، ونشل شخصاً ـ وهى جريمة واردة فى قانون العقوبات ـ فيحق للبوليس فض الاجتماع ، فضلاً عن عدم الوضوح فى تقدير قيام اللجنة المسئولة بوظيفتها كما ينبغى[٤٥] .

وتحدد المادة الثامنة الاجتماع العام ، بأنه كل اجتماع فى مكان عام أو خاص يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية[٤٦] ، وهو تعريف غير واضح ، وتحديده شرط جوهرى ، حتى يفهم الناس أى اجتماعات مقصودة بالقانون[٤٧] ، وبناء على ذلك ، يجوز لرجال البوليس ، أن يمنعوا عقد جمعية عمومية لأية هيئة حزبية ، لم يتسلم أعضاؤها دعوة شخصية[٤٨] ، كما حددت المادة شروط الاجتماع الانتخابى :

ـ أن يكون الغرض منه ، اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم .

ـ أن يكون قاصراً على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم .

ـ أن يقام الاجتماع ، فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين ، وبين اليوم المحدد لإجراء الانتخابات[٤٩] .

وهذا يعنى أنه لا يجوز لأحد ، أن يحضر اجتماعاً انتخابياً فى دائرة من الدوائر إلا إذا كان مرشحاً أو ناخباً فيها ، فإذا أراد حزب أن يوفد خطبائه إلى المدن والأقاليم ، ليعضدوا ترشيح من يرونه أصلح وأليق ، حال البوليس بينهم وبين المجتمعين بدعوى أنهم ليسوا من ناخبى تلك الدائرة ، ولا من المرشحين فيها ، ويكون أمام هؤلاء الوافدين أحد أمرين ، إما مغادرة المكان ، وهذا ما يريده واضعو القانون وإما الإصرار على البقاء ، فيفقد الاجتماع صفته الانتخابية ، ويصير اجتماعاً عادياً ، خاضعاً لكافة التصرفات ، التى خولها القانون لرجال البوليس والإدارة[٥٠] ، وهو ما يعطى الإدارة سلاحاً تستخدمه ضد كل اجتماع انتخابى ، لايروقها مذهب الداعين إليه والمرشحين فيه[٥١] .

وأخضع الفصل الثانى ، المظاهرات والمواكب فى الطريق العام لهذه القيود ، فأصبحت رهينة إشارة البوليس ، بحيث أصبح لايجوز السير بمظاهرة أو موكب ، إلا إذا كان هناك جواز من الإدارة بسيرها ، وهو أمر صعب فى تحميل مسئوليتها لطالب

التصريح ، إذ إن المواكب تجمع فى سيرها خليطاً من الناس الذين لايعرفهم ، وهو مسئول عن كل ما يحدث فيها ، وكان هذا للتعجيز ، وجاء فى نهاية المادة التاسعة «فإذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة ، فإن الإعلان الصادر من السلطة ، بمنع الموكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ إلى القائمين بشئون الجنازة من أسرة المتوفى» وهذا إفراط فى التقييد[٥٢] ، فأكد القانون سيطرته الكاملة على المواكب المختلفة ، حتى على جنازات الأموات[٥٣] ، التى أدخلتها الحكومة فى دائرة قانون المظاهرات[٥٤] ، يضاف إلى ذلك الحق الكامل لرجل البوليس فى تفريق كل احتشاد وتجمهر من شأنه أن يجعل الأمن العام فى خطر ، أو تأكيد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطرق والميادين العامة[٥٥] .

وتناول الفصل الثالث ، العقوبات والأحكام العامة ، فعقد الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات ، دون الإخطار بها ، أو رغم منعها من البوليس تستحق عقوبة الحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر ، والغرامة التى لاتتجاوز مائة جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويستحق الاشتراك فى الاجتماع أو المواكب أو المظاهرة ، رغم تحذير البوليس ، عقوبة الحبس لمدة لاتزيد عن شهر ، وبغرامة لاتزيد على عشرين جنيهاً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . أما المخالفات الأخرى فعقوبتها الحبس لمدة أسبوع والغرامة التى لاتزيد عن مائة قرش ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا تمنع هذه العقوبات توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها ، مما يكون منصوصاً عليها فى قانون العقوبات أو قانون(١٠) لسنة١٩١٤ ، أو أى قانون آخر من القوانين المعمول بها[٥٦] ، وهى عقوبات كفيلة بوأد أية حرية ، ولو كانت محدودة للاجتماعات والمظاهرات .

موقف القوى السياسية

من الطبيعى أن يدافع وزير الحقانية (أحمد ذو الفقار) عن القانون ، فيؤكد التشابه بينه وبعض القوانين الأوربية ، وأنه أتى بحرية للاجتماع لم تكن موجودة من قبل ، ولايصح أن تعتبر الحدود القانونية مناقضة لمبدأ الحرية ، فالحرية لا تعنى

الإطلاق من كل قيد ، وأن تنظيم ممارسة الحقوق العامة ليس سلباً لها ، ودافع الوزير عن سلطة الإدارة والبوليس ، فلها مثيل فى القوانين الأوربية لاسيما الفرنسية والإيطالية والبلچيكية ولايمكن نعتها بالرجعية ، وأكد أن السلطة الإدارية ، لن تمنع اجتماعًا أو مظاهرة ، إلا لسبب جوهرى ، كما هو مبين فى القانون ، كعدم تشكيل اللجنة ، أو خروج الاجتماع عن غرضه ، أو وقوع جرائم منصوص عليها فى القوانين ، أو وقوع اضطرابات جسيمة بين المجتمعين ، وهى كلها حوادث واقعية ولا تحتمل التأويل ، وأضاف الوزير ، أن إخطار البوليس ، وحضوره الاجتماع وحقه فى فضه هى أمور لها مثيل فى القوانين الأوربية ، التى لها سلطات أوسع ، بينما تميز القانون المصرى عنها ، بتحديد الأحوال التى حددت الحل ، تحديداً دقيقاً يحول دون إساءة التصرف ، وأكد الوزير أن جهة الإدارة ، لاتندب من رجال البوليس لهذه المهمة ، إلا من تثق بهم وبأخلاقهم ، وأضاف أن القانون المصرى الذى نص على عدم جواز منع الاجتماعات الانتخابية ، مأخوذ عن القانون الفرنسى ، ودعا لعدم سوء الظن بالحكومة وأنها ستمنع كل اجتماع سياسى ، وهى التى أصدرت الدستور وقانون الانتخاب ، وعلى المعترضين للقانون ، ألا يقتصر نظرهم على الاجتماعات السياسية ، بل يجب أن يمتد إلى الاجتماعات المخلة بالآداب ، أو النظام الاجتماعى ، وهو ما لا تستطيع الحكومة أن تقف مكتوفة الأيدى أمامها ، وأن الحقوق المكفولة لجهة الإدارة ، ستستعمل ضد هؤلاء ، أما الاجتماعات السياسية العادية فالحكومة ليست راغبة فى منعها ، إذ إن هدفها وواجبها هو الحفاظ على النظام والأمن العام(٥٧) .

وتعرضت «وادى النيل» للقوانين الأوربية ، التى استقى منها القانون المصرى نصوصه ، كالقانون الفرنسى ١٨٨١ والإيطالى ١٨٨٩ والبلچيكى ١٨٩٠ ، فهى قوانين معروفة فيما يختص بالقيود التى تضمنتها بالنسبة للاجتماعات ، ولقد وُضعت فى القرن التاسع عشر ، وهو ما لا يمكن قبوله كأساس لقوانين القرن العشرين ، الذى سادت فيه الحرية ، فضلاً عن أن وضع هذه القوانين كان لظروف خاصة لكل منها ،

فيكون استشهاد الوزير بها ، مغالطة أريد بها تبرير قانون يعاقب الناس قبل أن يتكلموا[٥٨] ، كما نفت «المحروسة» تفسير الوزير لموجة الانتقاد للقانون ، بأنها راجعة إلى حالة نفسية تملكت الأمة لما عانته من الأحكام العرفية ، وهى حالة وقتية مصيرها الزوال ، مؤكدة أن الشعب لن يرحب بهذا القانون ، وأن تنظيم الحكومة للاجتماعات لايعنى سلبها لهذا الحق[٥٩] .

ولقد وقف الوفد ، إزاء هذا القانون عند صدوره موقفاً واضحاً فلقد عارض صدوره وطالب بإلغائه[٦٠] ، واحتج عليه سعد زغلول ، وكان آنذاك بفرنسا[٦١] ، ورأى فيه حداً لحرية الشعب ، فى إظهار شعوره بطريقة سلمية ، واعتبره دليلاً على ميول رجعية للوزارة التى أصدرته[٦٢] ، وأكد «حمد الباسل» بأنه قانون استبدادى ومناقض لقواعد الدستور المصرى[٦٣] ، وقال عنه «واصف غالى» صديق سعد ، إنه قانون رجعى لأنه جعل الأحكام العرفية قائمة إلى الأبد ، وزادها وطأة[٦٤] .

وأصدر الوفد بياناً للشعب المصرى فى ٥ يونيو ١٩٢٣ ، هاجم فيه القانون الذى يجب أن يسمى «قانون تحريم الاجتماعات» ، لسلبه حقوق المصريين الطبيعية المقدسة وضرب عليهم سلطة استبدادية مطلقة ، فى اجتماعاتهم العامة والخاصة ، فلقد أباحت الحكومة للبوليس ، التدخل لمنع الاجتماعات قبل وأثناء عقدها ، وبهذا «انعدم القليل من مبادئ الحرية التى حواها دستورها الرجعى» ، فقد أجهز على حرية القول والفكر وطالب الوزارة بتعديله والشعب بالثبات ، وخوض المعركة الانتخابية بكل عزيمة ، حتى يضع البرلمان القوانين الديمقراطية المتفقة مع العدالة[٦٥] .

وموقف الوفد ، هو موقف طبيعى ، لهيئة تعتمد على الجماهير ، وتعلق آمالها على الحركة الجماهيرية فى تحركها السياسى ، فأى قيود على هذه الحركات ـ مثل هذا القانون ـ هو تعطيل لها ، عن ممارسة دورها فى الحياة السياسية المصرية ، وهو ما وعته السلطات البريطانية ، عندما ذكرت أن المعارضة لهذا القانون ، كانت من

الوفد لأن سلاحه الأساسى ـ طبقا لتعبيرها ـ هو إثارة الجماهير[٦٦] ، وهو موقف ثابت للوفد وبدرجة كبيرة ، وليس الأمر كما يرى البعض ، أنه عندما تغير موقف الوفد ، وأصبح فى السلطة ، رأى ضرورة إبقائه لأسباب سياسية ، خصوصاً لكبح جماح المعارضة[٦٧] .

فإذا كان الوفد فى السلطة ، فليس هناك ضمان لاستمراره ، ولاسيما فى معركته السياسية والدستورية مع الإنجليز والسراى ، فكل خلاف معهما يعنى تجميد دوره وإيقاف الحياة النيابية وإبعاده عن السلطة ، بل إن سبيل وصوله لها ، هو الجماهير ـ والقانون محد لحركتها ـ والثابت تاريخاً أن مجلس النواب ذى الأغلبية الوفدية الكاسحة ـ والوفد فى السلطة ـ ألغى هذا القانون فى يوليو ١٩٢٤ ، وإن وقف سعد زغلول ضد قرار المجلس[٦٨] ، فلقد طالب النواب صراحة وبصورة علنية بأنهم لايريدون أن يقاسوا ما قاسوه ، على أيدى البوليس فى الماضى مرة أخرى[٦٩] .

وعندما عادت الحياة النيابية ١٩٢٦ ، اتخذ مجلس النواب ذو الأغلبية الوفدية قراره بإلغاء هذا القانون ، ومستحدثاً مشروع قانون جديد للاجتماعات[٧٠] ، دافع عنه مصطفى النحاس رئيس الوزراء عام ١٩٢٨ ، وأكد أنه ليس ضاراً على الإطلاق[٧١] ، وأنه شارك فى مناقشاته ، ويراه مناسباً وكافياً لغرضه[٧٢] ، بل إن صمود رئيس الوفد والحكومة بدرجة كبيرة فى الأزمة حول مشروع القانون الجديد ـ كما سنرى ـ لهو خير دليل على أن الوفد بنوابه على الأقل عام ١٩٢٤ ، وبكامل هيئته التشريعية والتنفيذية عام ١٩٢٨ ، كان يتطلع لإلغاء هذا القانون إذا واتته الظروف ، وهو فى السلطة .

وهاجمت الأخبار واللواء المصرى ـ لسان حال الحزب الوطنى ـ القانون ، وتعددت مقالات «أمين الرافعى» و «إبراهيم عبد القادر المازنى» منددة بالقانون ، فيرى الأول ، أن هذا القانون هو هدية الوزارة للأمة ، فى عهد الدستور والانتخاب ، فهى تأبى إلا أن تفتح هذا العهد ، بقانون يقضى على حق الاجتماع شر القضاء ،

وقد عجلت به فنصت على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ثم بادرت إلى نشره[٧٣] .

وأكد أن حرية الاجتماعات ، قد نصت عليها الفرمانات الأولى ، الصادرة لولاة مصر ، فالتجاء الحكومة إلى هذا القانون هو رجوع بالبلاد إلى الوراء واعتداء على أحد حقوقها المكتسبة ، ومصادرة لأكبر مظهر من مظاهر الحرية[٧٤] ، فحق الاجتماع حق صريح للأمة ، ليس للوزارة أن تسلبه ، ولا لوزير الحقانية أن يحاول تبرير هذا السلب ، بمثل هذه الأحاديث ، التى لاتغنى عن الحق شيئاً[٧٥] ، وأكد المازنى نفس المضمون ، وأن الواجب يقتضى الحكومة أن تمتنع عن إصدار مثل هذا القانون العاصف بحرية الاجتماع[٧٦] .

وبصفة عامة ، فقد هاجم الحزب الوطنى القانون[٧٧] ، ونشرت صحافته الاحتجاجات المختلفة لصدوره[٧٨] ، كما أشار عبد الرحمن الرافعى إلى تقييد هذا القانون لحق الاجتماع[٧٩] .

أما السياسة - الناطقة باسم الأحرار الدستوريين - فرغم نقدها لقيود القانون ، التى تقضى على حرية الاجتماعات ، أو تجعل القضاء عليها فى حيز الممكن ، فإنها من ناحية أخرى قد أرجعت صدوره إلى أن «طوائف من المصريين ، أساءت استعمال حرية الاجتماع فى السنوات الأخيرة ، إلى حد الإجرام أو بالغ الإجرام» ، وأن القضاء فى بعض الأحيان ، لم يقمع سوء استعمال تلك الحرية ، قمعاً يزجر من لايفرقون بين الحرية والفوضى ، ولا تطالب السياسة بإلغائه أو تعديله ولكن تطالب الحكومة ، لإمكانية الدفاع عنه أمام البرلمان باليقظة فى تنفيذه ، وأن يتخذ وزير الداخلية من الإجراءات ، ما يضمن بقاء رجال الحكومة ، فى الدائرة الدستورية ، حين تنفيذهم لذلك القانون ، وإذا تم للحكومة ذلك ، أمكنها الاعتذار عن هذا القانون الاستثنائى ، بظروف إصداره وبحسن قيامها على تنفيذه ، كما انتقدت «السياسة» أحد اجتماعات الوفديين ، الذين هاجموا فيه الأحرار وأعضاء الحزب الوطنى مؤكدة أن الحرية لم يحدها القانون ، بل «حدها الوفديون»[٨٠] .

وفيما يبدو أن حزب الأحرار الدستوريين ، كان يخشى الحركة الجماهيرية سند الوفد ، فتقييدها بمثل هذا القانون إضافة له فى المعركة الانتخابية القادمة ، لاسيما وقد شاهد الالتفاف الجماهيرى ، حول سعد والوفد ، ومن ناحية أخرى فإن أحزاب الأقلية فى مصر ، ومنها هذا الحزب ، لم تكن تهتم بالسند الجماهيرى ، والثقة الشعبية وتأييد الغالبية لها ، كسبيل للوصول إلى السلطة ، فقد كفاها الملك بسلطاته الواسعة مشقة هذا السبيل(٨١) .

وإذا كان الرأى العام المصرى قد اعتبر هذا القانون ، قانوناً رجعياً قيد حرية الاجتماعات ونقدته الصحافة بدرجات متفاوته(٨٢) ، فإن جريدة «الوطن» ـ التى قال عنها سعد زغلول ، بأنها تخدم الإنجليز ومصالح الإنجليز(٨٣) ـ قد بررت وجوده ، ونفت أن تكون الحكومة الإنجليزية وراء إصداره ، كشرط لإلغاء الأحكام العرفية لأن الإنجليز من مصلحتهم ، أن يظهر ضعف الحكومة المصرية فى المحافظة على النظام والأمن العام ، ليكون ذلك حجة لهم ، للتدخل فى شئون البلاد ، بل إن وراء إصداره ، ما شوه النهضة الأخيرة ، من المظاهرات والاجتماعات كحوادث الإسكندرية التى أعلن قناصل الدول على أثرها بأنهم لا يأمنون على أرواح وممتلكات رعاياهم ، وكانت هذه الأحداث عقبة فى مفاوضات عدلى فالحكمة وبعد النظر ، هما اللذان حملا الحكومة وقتذاك على عدم تعريض البلاد ، لتلك الحوادث المؤلمة ، التى تسببها الاجتماعات والمظاهرات ، وهو تحوط للحكومة من تكرار مثل هذه الأحداث ، فقد نظم القانون الاجتماعات ، ومنع من يتاجرون بها من عقدها ، باشتراط توقيع الإخطارات عن هذه الاجتماعات بأنوعها المختلفة وفقاً للقانون ، إن هدف الإخطار أن ترسل الحكومة بعض موظفيها لمراقبة الاجتماع ليأمروا بفضه ، إذا ماحدث ما يعكر الأمن إتقاء للفتنة .

كما أن الاجتماعات الانتخابية القادمة ، للتنافس على النيابة ، قد تؤدى إلى حدوث شغب يؤدى إلى اضطراب الأمن ، فاحتياطات الحكومة فى هذا الصدد ، هو فى مصلحة الأمة ، إذ يجنبها كل اضطراب يترتب عليه إزعاج الأجانب(٨٤) .

وترد الصحيفة على النقد الموجه للقانون ، وتركيز السلطة فى يد رجال البوليس ، فترى أنه إذا ضبط الشعب عواطفه ، واجتمع فى هدوء وسكينة ، وحافظ على النظام والسلم فلن يشعر بوجود القانون ، وأن انتقاد القانون ، لتركيز السلطة فى يد البوليس واتهامهم بالاستبداد ظلم واضح ، فهم من طبقة أرقى من طبقة الجمهور فى معرفة الواجب ، فإذا صح أن هذا الجمهور ، عاقل رزين ، لاخوف عليه إذا أُطلقت له الحرية ، ولن يسئ استخدامها ، فبالأولى رجل الإدارة والبوليس ، الذى درس القوانين ، وتخصص لحراستها وحمايتها من عبث العابثين[٨٥] ، وهو ما يتفق مع ادعاءات الدوائر البريطانية ، وكما تقول «المورننج بوست» بأنه لم توجه إلى هذا القانون ، أية ادعاءات لامن المصريين - وهذا ليس صحيحاً - ولا من الإنجليز والجاليات الأجنبية ، وأنه استمر منفذاً طيلة أربع سنوات ، ولم تجد الصحافة والجمهور ورجال السياسة ، مسوغاً للحملة عليه[٨٦] .

القانون فى البرلمان المصرى

*** القانون فى مجلس النواب**

أجريت أول انتخابات فى مصر ، وفق دستور ١٩٢٣ ، ودخلتها أحزاب الأحرار الدستوريين والوفد والحزب الوطنى ، وفريق كبير من المستقلين ، واكتسح سعد المعركة اكتساحا رهيباً[٨٧] ، إذ أسفرت عن فوز ساحق للوفد ، الذى نال ١٩٠ مقعداً ، من مجموع المقاعد البالغ عددها ٢١٤ ، بينما نال الأحرار الدستوريون ستة مقاعد ، والحزب الوطنى أربعة ، والمستقلون أربعة عشر مقعداً[٨٨] .

وطبقاً للمادة ١٦٩ من الدستور ، التى نصت على أن «القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية ، بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى ، الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢(١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) ، تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول ، فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور ، بطل العمل بها فى المستقبل»[٨٩] ، فقد دفعت الحكومة ، بمجموعة من القوانين المختلفة ، المطلوب عرضها على البرلمان ومن الطبيعى أن تحال هذه القوانين للجان المجلس

المختصة لدراستها وعرضها على المجلس ، فى دور الانعقاد الأول ، ومن هذه القوانين قانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ الذى أحيل إلى لجنة الداخلية .

ناقش مجلس النواب فى أول يوليو ١٩٢٤ ، مشروع لجنة الداخلية بإلغاء هذا القانون . وقد صدَّرت اللجنة تقريرها الذى أعده عبد اللطيف الحناوى ، وأحمد فهمى إبراهيم ، وشفيق منصور[٩٠] ، بمذكرة أفاضت فى أسباب الإلغاء كحرية الاجتماعات فى الدول الأوروبية ، كفرنسا وانجلترا وألمانيا ، وماحواه القانون من قيود ثقيلة لهذه الحرية ، وطالبت اللجنة بالاكتفاء بمواد القانون العام ، التى يدخل تحتها كل جريمة يمكن أن ترتكب فى اجتماع أو مظاهرة عامة استناداً على أن الدستور لو أراد وضع قانون خاص للاجتماعات لجاء نصه مطابقاً لنص المادة (١٩) من الدستور البلچيكى ، وترجمتها « للبلچيكيين حق الاجتماعات فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً ، فى حدود القوانين التى تنظم استعمال هذا الحق» فكلمة القانون المشار إليها فى المادة (٢٠) من الدستور الصادر فى ١٩ أبريل ١٩٢٣ ، لاتشمل قانون الاجتماعات ، الصادر تاريخياً بعد الدستور ، ولاتفيد وجوب وضع قانون خاص للاجتماعات والمظاهرات والاكتفاء بقانون العقوبات ، فهو كفيل بالمحافظة على الأمن العام[٩١] ، ووافق المجلس بالإجماع على قرار اللجنة بإلغاء القانون وإرسال مشروع القانون بالإلغاء إلى مجلس الشيوخ[٩٢] .

وفى اليوم التالى اجتمع مجلس النواب ، وصدق على محضر الجلسة السابقة ، ولكن سعد زغلول رئيس الوزراء ، أثار عدة أمور حول قرار المجلس بإلغاء القانون ، فالموضوع لم يكن وارداً بجدول أعمال المجلس ، ولم تكن الحكومة حاضرة لعدم علمها بمناقشته ، وضرورة وجود قانون للاجتماعات طبقاً لنص المادة (٢٠) من الدستور ، وقد ألغاه المجلس[٩٣] .

ونفى سعد رغبة الحكومة فى استبقاء القانون أو تقييد حرية الاجتماع ، بل أنها ترغب فى تعديله ، بما يتناسب مع الحرية والنظام العام ، ولكنه أكد أن إلغاء

القانون دون وجود قانون بديل فيه إخلالاً بالدستور وطالب بإعادة مناقشة الموضوع[٩٤] ، على أساس المادة (٥٣) من اللائحة الداخلية للمجلس ، والتى تتضمن أن يعلن رئيس المجلس قبل نهاية كل جلسة موعد انعقاد الجلسة القادمة ، وجدول أعمالها وإخطار الغائبين بذلك[٩٥] ، وكان هذا الموقف من سعد يتنافى مع الرغبة البرلمانية والشعبية فى إطلاق الحريات حماية للعمل الشعبى[٩٦] ، وتمسك رئيس الوزراء بنظريته القائلة باعتبار القوانين التى صدرت فى فترة تعطيل الجمعية التشريعية نافذة وصحيحة مادامت قد عرضت على البرلمان فى أول دور من أدوار انعقاده ، وهدد المجلس إذا تمسك بقرار الإلغاء بأن الحكومة سوف تستعمل حقها ، بعدم التصديق على قرار المجلس[٩٧] .

ودافع النواب عن قرار المجلس ، ورأى البعض أن المجلس قد اتخذ قراره وأن عدم حضور الحكومة وتغيير جدول أعمال المجلس ، لا اعتراض عليه من الناحية القانونية ، باعتبار أن المجلس صاحب الحق المطلق فى جدول أعماله وأن عدم إخطار الغائبين لايبطل القرار بل وليس فى اللائحة ما يجعل القرارات التى تصدر مخالفة لنصوصها باطلة ، وكثيراً ما أصدرت المجالس قرارات مخالفة للائحة ، ولم يطعن أحد فيها ، وللحكومة أن تطعن فى قرار المجلس بالرجوع إلى مجلس الشيوخ ، حيث تناقشه بأمل تعديله ، وعندما يرد إلى مجلس النواب ، سينظر فى الملاحظات التى أبدتها الحكومة ، وله حرية إبداء الرأى فيها[٩٨] .

لقد دافع النواب ، بما فيهم الوفديون ، عن قرارهم دفاعاً مجيداً وبوضوح تام ، وأعلن أحد الأعضاء أن قرار الأمس قرار قانونى صدر فى مسألة خاصة وأن طلب الحكومة العودة للمناقشة ، ليس سببه غيابها ، ولكن سببه أن رأى المجلس مخالف لرأى الحكومة ، وللحكومة أن تناقش الموضوع مع مجلس الشيوخ ، وإذا لم تتفق معه ، تستعمل حقها فى عدم التصديق وللمجلس أن يقرر من القوانين مايراه سواء أكانت الحكومة حاضرة أم غائبة[٩٩] . وأكد آخر أن المجلس صاحب الحق المطلق

فى جدول أعماله ، وأن موضوع البحث هو « هل للمجلس ، إذا لم تكن الحكومة ممثلة أن يغير جدول أعماله ، قبل أن يخطرها بذلك أو لا ، فيجب أن نقرر أولاً ، أن الحكومة تعمل على تمثيل نفسها دائماً فى المجلس ، لتتوقى مثل هذه المسائل والذى أفهمه أن مكتب المجلس ، كان يجدر به أن يخطر الحكومة ، من باب المجاملة» . بينما رفض سعد أن يكون الأمر مجاملة ، مؤكداً أن مصلحة المجلس ، تقضى إعلان الحكومة ، بجدول الأعمال لأنها لاتقبل قرار صدر فى غيبتها[١٠٠] .

ومحاولة للتوفيق بين وجهتى نظر الحكومة وأعضاء المجلس ، اقترح البعض إعادة مناقشة الموضوع ، بناء على المادة (٥٢) من اللائحة والتى تبيح العودة للمناقشة ، فى موضوع اختلفت الآراء فيه ، بعد تقديم طلباً كتابياً بذلك لرياسة الجلسة وموافقة المجلس ، بعد الانتهاء من جدول أعمال ذات الجلسة[١٠١] ، وكان ذلك أمراً متعذراً ، لعدم تقديم الطلب ، فى نفس الجلسة التى نوقش فيها الموضوع[١٠٢] . ومال بعض النواب ، إلى إعادة مناقشة الموضوع لغياب الحكومة ، ولكن يبدو أن الغالبية كانت متحمسة لقرارها ، مما جعل سعد زغلول ، يهدد باستخدام الحكومة لحقها الدستورى[١٠٣] ، أى عدم التصديق على مشروع الإلغاء .

وبعد استراحة قصيرة ، أكد سعد للنواب وجهة نظر الحكومة ، فى ضرورة وجود قانون للاجتماعات واشتراك الحكومة فى مناقشته ، وعلى المجلس أن يصلح خطأه بنفسه ، بدلاً من أن يعيد مجلس الشيوخ القانون إليه . وينتهى الموقف عندما يقدم النائب الوفدى «ويصا واصف» بعد اعترافه بمعقولية وجهة نظر الحكومة ، اقتراحاً بتأجيل الموضوع يومين أو ثلاثة ريثما تقدم الحكومة مشروع قانون معدلاً لقانون الاجتماعات ، وتصل للمجلس ملاحظات مجلس الشيوخ حول القانون فيمكن الاستفادة منها ، ورغم اعتراض عبد اللطيف الصوفانى ، فقد وافق المجلس على الاقتراح[١٠٤] .

وناقشت العديد من الصحف حجج سعد ، وأكدت حق النواب فى اتخاذ قرارهم ، دون ارتباط بغيبة أو حضور الحكومة ، ولو كان هذا الارتباط منصوصاً عليه ،

لاعتبر الدستور عملاً ناقصاً ، فالمجلس آمر والحكومة مأمورة ، ولا يصح لسعد ، أن يدافع عن قانون جائر ، وفى قانون العقوبات مافيه الكفاية ، وعللت موقف سعد بأن هناك يداً قوية تريد أن تبسط سلطتها من وراء أمثال هذا القانون باسم المحافظة على الأجانب[١٠٥] . والتزمت «الأفكار» وهى من صحافة الوفد ، الصمت إزاء موقف سعد من النواب ، ونشرت أحداث الجلسة ، دون تعليق[١٠٦] .

ولقد أشاد الأحرار الدستوريون بموقف النواب الأول ، وذكرت «السياسة» أنه ربما كانت هذه هى المرة الأولى ، التى يقف فيها مجلس النواب وقفة مشرفة فى وجه سعد ، محافظة على حقوقه وصيانة لتقاليده ، وأشارت إلى أن إلغاء المجلس لقرار الأمس ، يؤدى إلى تهديد الثبات البرلمانى بعض الشئ[١٠٧] ، كما أوضحت تغير موقف النواب ، بعد الاستراحة ومغزاه ، فقبل المجلس مبدأ الانتظار ، حتى تعرض الحكومة مشروعاً جديداً للاجتماعات ، وتتساءل الصحيفة عن موقف النواب ، وهل سيعارضون قرار مجلس الشيوخ ، إذا انتهى إلى إلغاء القانون؟[١٠٨] .

ولا تعتبر «السياسة» قانون الاجتماعات قانوناً ، بل مشروع قانون ، يكفى لبطلانه إلغاء مجلس النواب له ، دون أن يستكمل مساره التشريعى ، طبقاً للمادة (٤١) من الدستور ، التى تنص على أنه «إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ، ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم ، تكون لها قوة القانون ، بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ، ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى ، وعرض هذه المراسيم عليه ، فى أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض ، أو لم يقرها أحد المجلسين ، زال ما كان من قوة القانون»[١٠٩] ، وهو ما ينطبق على كل قانون ، صدر فى الفترة التى انتهت ، بين يوم تعطيل الجمعية التشريعية ، وانعقاد البرلمان مثل قانون الاجتماعات ، فعدم إقراره من مجلس النواب ، قد أبطل مفعوله بل وأصبح تنفيذه مخالفاً للدستور[١١٠] .

أما الحزب الوطنى ، فقد أكد «عبد الرحمن الرافعى» أن قانون الاجتماعات ليس قانوناً نهائياً ، ويكفى عدم تصديق النواب لإلغائه كأى قانون صدر منذ تعطيل

الجمعية التشريعية ـ متفقاً فى ذلك مع وجهة نظر الأحرار ـ وهو ما رفضه سعد زغلول ، واعتبره قانوناً نهائياً مستنداً إلى المادة (١٦٩) من الدستور التى تقول «وقد تكون هناك قوانين مؤقته يضيع أثرها بعرضها على البرلمان ، فإذا لم تعدل أو تلغ تصبح قائمة نافذة المفعول ، لأنها قوانين صدرت بالفعل . وإذا عمل النواب بخلاف الدستور فالوزارة مضطرة لعدم تنفيذ ما يخالفه»[١١١] . ويعتبر الرافعى تراجع مجلس النواب عن قراره من المآخذ التى تؤخذ عليه ، وكان عليه أن يتمسك بقراره فقد صدر بالإجماع[١١٢] ، فعدول المجلس عنه وفى خلال أربع وعشرين ساعة وبعد إرسال قراره لمجلس الشيوخ ، لهو أمر يمس كرامته[١١٣] .

وتتبنى صحافة الحزب الوطنى ، وجهة نظر الرافعى السابقة وتتساءل عن غضب سعد من إلغاء النواب للقانون ، الذى كان يراه وزراء اليوم وأعضاء الوفد بالأمس بمثابة أحكام عرفية أشد وطأة من الأحكام العرفية الأجنبية[١١٤] .

ويدحض «أمين الرافعى» ، قول سعد بأن قانون الاجتماعات لايجوز إلغاؤه ، دون أن يحل محله قانون آخر ، بعدة أسانيد من بينها :

ـ إن المصريين حتى فى عهد الاحتلال ، كانوا يتمتعون بحرية الاجتماع ، دون قيد ولاشرط ولم ترتفع الأصوات ، بضرورة وضع قانون يحد من حرية الاجتماع ، فهل يريد سعد ، أن يمتاز عهده بوضع قيود لم تكن موجودة قبل صدور هذا القانون ، أى لم تكن موجودة أيام كرومر وجورست وكتشنر؟ .

ـ إن نص الدستور القاضى بأن الاجتماعات العامة ، تخضع لأحكام القانون ، لايستلزم إيجاد قانون خاص لها ، بل المراد بذلك هو القانون العام ، وإذا فرض ضرورة وجود قانون ، فليس هناك ما يحتم وجود هذا القانون الآن ، فالدستور قد نص على وضع قوانين كثيرة أخرى ، ومن الصعب أن تصدر هذه القوانين دفعة واحدة ، فالأمر يتوقف على إمكانية السلطة التشريعية ، ولم يصدر القانون الخاص بالتعليم مثلاً ، رغم نص الدستور عليه ، وهل انتهى سعد من كل واجباته ، ولم يبق إلا الاجتماعات يريد تقييدها؟ .

- إن دعوى سعد زغلول ، بضرورة وجود قانون ، يحتم إشعار الحكومة بالاجتماعات ، يعتبر قاعدة رجعية عدلت عنها الأمم كفرنسا ، التى أصدرت قانوناً عام ١٩٠٧ ، ليلغى قانون ١٨٨١ الذى كان يقضى بضرورة إشعار الحكومة بالاجتماعات ، والتى أصبحت مهما كان موضوعها يمكن عقدها بدون إشعار سابق ، كما فسر موقف سعد ، أمام مجلس النواب ، بأن سعداً صار شيئاً آخر ، غير سعد خارج الحكم(١١٥) .

كما هاجم «عبد العزيز جاويش» سعد زغلول لموقفه فى مجلس النواب ، ومعارضته لقراره وتوعده(١١٦) ، فسعد هو الذى يرجم الحرية(١١٧) ، وكان عليه أن يبنى المستقبل على قاعدة الحرية ليكون مضيئاً ، لا على قواعد منافية لها فيكون مظلماً(١١٨) .

وإذا كان التناسق واضحاً فى مسلك الحزب الوطنى ، إزاء قانون الاجتماعات وتأييده لمجلس النواب ، وهجومه على سعد لموقفه إزاء المجلس لإلغائه القانون لاتباعه منهج التطرف ولعدائه للوفد ، فإن موقف حزب الأحرار الدستوريين يعوزه هذا التناسق فموقفه من القانون لم يكن حاسماً ، وعداءه للوفد فاق عداءه للقانون الحاد لحرية الجماهير كما سبق القول ، وبالتالى فإن موقفه الجديد ، لا يبدو متسقاً مع سابقه ، ويبدو أن دافعه فى هذا الموقف الأخير لا دفاعاً عن حرية الاجتماعات ، بل لتعرية سعد زغلول وإظهاره بمظهر المناهض للحرية ، ومحاولة بث الشقاق داخل صفوف الوفد ، بإثارة النواب ضد سعد .

ويبدو من السياق السابق عدة أمور :

أولاً : إن الجلسة التى نوقش فيها القانون ، كانت قانونية ، وحضرها قبل مناقشته ، سعد زغلول وبعض الوزراء (١١٩) .

ثانياً : إن غياب الحكومة عن المجلس لا يؤثر فى وظيفته التشريعية ، وإصدار القوانين فحضور الحكومة ليس وجوبياً ، طبقاً للمادة (٦٣) من الدستور «للوزراء أن

يحضروا أى المجلسين . .»[١٢٠] ، والقوانين موضوع المناقشة تعرفها الحكومة ، ويحق للبرلمان دون حضورها اتخاذ مايراه .

ثالثـاً : حقيقة أن مناقشة قانون الاجتماعات لم تكن مدونة فى جدول الأعمال لجلسة أول يوليو ١٩٢٤ بل كان مقرراً مناقشته فى اليوم التالى ، ولكن لانتهاء جدول الأعمال مبكراً ، تمت مناقشة القانون فى جلسة أول يوليو ، وهو أمر مخالف للمادة (٥٣) من اللائحة الداخلية للمجلس ، ولكن ليس هناك ما يبطل القرار ، نتيجة هذه المخالفة[١٢١] ، ثم إن المجلس سيد قراره ، وقد وافق على مناقشة القانون .

رابعـاً : إن القرار الذى اتخذه مجلس النواب ، عقب الاستراحة ، يبين شخصية سعد زغلول وقوة تأثيره فى الحيلولة بين المجلس ، وبين استصدار قرارات جريئة ، فحمل المجلس على التراجع عن قراره بإلغاء قانون الاجتماعات[١٢٢] .

خامسًا : كان أمام سعد ، الطريق الدستورى طبقاً للمادة (٢٥) من الدستور ، التى تنص على أن « لايصدر قانون ، إلا إذا أقره البرلمان وصدق عليه الملك»[١٢٣] ، غير أن سعد رفض اتباع هذا الطريق ، مفضلاً عليه تراجع المجلس عن قراره ، وربما كان ذلك ، لأن قرار المجلس قد اتخذ طريقه الطبيعى لمجلس الشيوخ ، الذى ربما يوافق على قرار الإلغاء ، الأمر الذى يجعل سعد ، فى موقف صعب أمام البرلمان ، بخصوص قانون سبق أن طالب الوفد بإلغائه ، أما التأثير على مجلس النواب للتراجع عن قراره ، إنما يضع سعد ، فى موقف أكثر ملاءمة للتأثير على مجلس الشيوخ لإعادة النظر فى قرار الإلغاء .

سادساً : إن القضية التى أثارها سعد ، بمجلس النواب ، قضية شكلية ، كان دافعها بقاء قانون الاجتماعات ، ولو بتعديل بسيط ، وهذا واضح فى إرسال مندوب وزارة الداخلية لحضور اجتماع لجنة الأمور الداخلية بمجلس الشيوخ ، وطلبه نيابة عن الوزير ، إبقاء القانون دون تعديل فى ١٠ يونيو ١٩٢٤ - أى قبل قرار النواب - وحضور «محمد توفيق نسيم» وزير الداخلية بالنيابة ، إحدى جلسات اللجنة ،

وتقديمه تعديلاً لم تأخذ به اللجنة ، وكذلك حضوره جلستى مجلس الشيوخ للاشتراك فى مناقشة القانون ، وتأكيده أن إلغاء القانون دون وضع قانون آخر أمر لن تسلم به الحكومة مطلقاً[١٢٤] ، كما حضر سعد مناقشات الشيوخ وأصر على أن تكون العقوبة فى القانون رادعة ، ورفض العقوبة المقترحة من لجنة الأمور الداخلية ، والتى جعلت عدم الإذعان لأوامر البوليس بالتفرق ، مجرد مخالفة وليست جنحة ، وأصر على أن تتناسب العقوبة مع الجريمة[١٢٥] ، كما أيد قول «الأنبا إغناطيوس برزى» عضو مجلس الشيوخ ، فى ضرورة أن يتضمن القانون ، العقوبة الرادعة أما «وضع قانون خلو من العقوبة الرادعة ، فهو بمثابة إلغاء للقانون ، وفى هذه الحالة نكون قد ألغيناه ، دون أن نضع قانوناً آخر يحل محله ، فى تنظيم الاجتماعات والمظاهرات»[١٢٦] ، فكان موقف سعد فى هذا المجلس قوياً[١٢٧] ، وأسفر عن تعديلات لتقرير لجنة الداخلية[١٢٨] .

سابعاً : إن الظروف التى كانت تمر بها حكومة سعد زغلول وقتذاك ،كانت بالغة الصعوبة فكانت حوادث السودان مشتعلة فى صيف ١٩٢٤ ،وتصريحات الحكومتين المصرية والبريطانية الحادة إزاء هذه الحوادث ، والاستجواب بمجلس النواب ، حول أساسيات المفاوضة المقبلة بين مصر وبريطانيا ، والتى حرصت الأخيرة على التمهيد لها [١٢٩] . ويبدو أن سعداً فى هذه الظروف ، لم يشأ أن يزيد الأمر صعوبة بإلغاء هذا القانون ، على أمل أن تنجح المفاوضات بينه وبين مكدونالد ، فى تنظيم العلاقات المصرية البريطانية ، كقضية أساسية ، فليس هناك مايدعو لإقامة العراقيل أمام هذا الهدف ، فضلاً عن عظم الأعباء الملقاة على عاتق الحكومة ، فهذا القانون نوع من الوقاية أكثر منه للتنفيذ ، فإذا لم تحدث أحداث تستدعى تطبيقه ، فهذا لا يعنى عدم احتمال حدوثها ، فتقدير احتمال وقوعها ، مع وجود قوة عسكرية أجنبية فى البلاد ، يقضى على الحكومة أن تكون فى يدها الوسيلة القانونية لدرء الخطر ومنع الضرر ، حتى لاتجد القوة الأجنبية ، سبيلاً للتدخل فى شئون البلاد[١٣٠] ، ويبدو أن سعداً ، قد وقف ضد إلغاء القانون ، لما فيه من تطرف لاتسمح به الموازين السياسية القائمة[١٣١] .

والحقيقة أن معارضة سعد ، لإلغاء القانون ، والتمسك بمبدأ أن يكون للبوليس الإشراف على الاجتماعات ، والتأكيد على التحفظ الذى أضافه توفيق نسيم فى الدستور متعلقاً بحماية النظام الاجتماعى ـ وما سبق للوفد أن عارضه ـ أمر يقيد حرية الاجتماع ، وهى من أهم وسائل اتصال الحزب بالجماهير ، وهو قيد على الحرية الشعبية ، دعامة الوفد السياسية الوحيدة ، الأمر الذى أدى بقيادته بحكم وطنيتها أن «تكافح عاريه الظهر معلقة فى الهواء »[١٣٢] .

***القانون فى مجلس الشيوخ**

حرصت الحكومة على تواجدها الفعال فى مجلس الشيوخ ، بداية من جلسات لجنة الأمور الداخلية ، التى حضرها مندوب لوزارة الداخلية ووزيرها بالنيابة ، الذى حضر أيضاً مع سعد زغلول جلسات المجلس ، وانتهت المناقشات بتعديل القانون لا إلغائه ، فلم تترك الحكومة مجلس الشيوخ ـ كما ترى صحافة الحزب الوطنى ـ يفكر بعيداً عن المؤثرات الحكومية ، التى نجحت فى حمل المجلس على طرح فكرة الإلغاء جانباً[١٣٣] ، وكانت المناقشة بحضور سعد ، كأشد ما تكون بين خصمين متناجزين[١٣٤] .

لقد استهل تقرير لجنة الأمور الداخلية ، ببيان الأسباب التى أدت إلى ضرورة وجود قانون خاص للاجتماعات العامة :

ـ لا يقصد من خضوع الاجتماعات العامة ، لأحكام القانون طبقاً للمادة (٢٠) من الدستور أن يكون ذلك القانون العام لأن هذا يعنى أن الاجتماعات الأخرى ، ليست خاضعة له ، وهو أمر لا يمكن التسليم به ، ولم يرده واضع الدستور .

ـ إن وضع قانون للاجتماعات لا خطر منه ، وقد أصبح فى البلاد دستور وبرلمان ، وهو ضرورى لمساعدة الحكومة فى أداء وظيفتها ، وليس الهدف من القانون ، إيجاد نصوص خاصة للعقاب على جرائم عادية ، بل المقصود منه علم الحكومة ، بالاجتماعات ومراقبتها ، حتى لايقع فيها جرائم ، وحتى لاتؤدى ضرراً

بالنظام الاجتماعى ، وأن إلغاء القانون ، إلغاءً خالياً من كل قيد وشرط ، يعنى خضوع الاجتماعات لما للحكومة من الحق العام فى المحافظة على النظام ، فيصبح لها كامل السلطة فى منع أو إباحة هذه الاجتماعات ، من غير أن تتقيد بشئ من الأوضاع والضمانات[١٣٥] .

وكان أمام المجلس ثلاثة مشروعات ، الأول ـ الوارد من مجلس النواب بإلغاء القانون الأصلى ، والثانى ـ التعديل الذى اقترحته لجنة الأمور الداخلية والثالث ـ التعديل الذى اقترحته الحكومة .

ووافق المجلس على تعديل القانون لا إلغائه ـ كما رأى مجلس النواب ـ كما رفض تعديلات الحكومة ، التى تقدم بها وزير الداخلية بالنيابة ، والتى تركزت فى ثلاث مسائل أساسية ، تناولت الأولى تعديلات خاصة بالمادة الرابعة ، التى كانت تجيز للحكومة منع الاجتماع العام ، فحول التعديل حق المنع إلى حق تأجيل الاجتماع تأجيلاً مؤقتاً على ألا يستعمل هذا الحق إلا لسبب خطير ، وتحت مسئولية الوزير ، وبشرط أن يبلغ فى الحال أمره إلى البرلمان ، ليقرر ما إذا كان يجوز عقد الاجتماع . وتضمنت المسألة الثانية الفقرة الأولى من المادة الخامسة ، التى تحرم الاجتماع فى أماكن العبادة ، فأجاز تعديل الحكومة ، الاجتماع فى هذه الأماكن ، بشرط موافقة رؤسائها ، أما المسألة الثالثة فقد تناولت بالتعديل ما نصت عليه المادة السابعة ، بالأحوال التى يجوز فيها للبوليس حل الاجتماع ، واقتصر التعديل فى هذه الحالات إلى ثلاث ، الأولى ـ إذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو إذا لم تقم اللجنة بوظيفتها ، والثانية ـ إذا طلبت اللجنة من البوليس حل الاجتماع ، والثالثة ـ إذا حصل تصادم أو ضرب . . ولقد قدمت الحكومة هذه التعديلات لتسنأنس بها لجنة المجلس[١٣٦] .

وقد انتقد الحزب الوطنى ، هذه التعديلات الحكومية ، ففيما يختص بتعديلات المادة الرابعة ، أكد أن وظيفة البرلمان فى أنحاء العالم ، هى وظيفة

إشرافية على أعمال الحكومة ، بالسؤال والاستجواب إلى جانب وظيفته التشريعية ، بوضع شرائع وقوانين كلية ، لا تتعلق بمسائل جزئية ـ كما تريد الحكومة ـ حتى لايصبح البرلمان فى هذه الحالة ، إما شريكاً للحكومة فى التنفيذ ، أو ينشغل بوضع قوانين وشرائع جزئية ، وهو أمر ليس له مثيل فى العالم ، وتريد الحكومة بذلك بقاء هذا القانون بشكل جديد .

وفيما يتعلق بتعديلات المادة الخامسة ، فإن رؤساء المعاهد والمدارس وأماكن العبادة ، الذين يترتب عقد الاجتماع على موافقتهم ، هم الحكومة أو يأتمرون بأمرها ، أى أن الأمر يظل فى القبضة الحكومية ، وهو اقتراح تشوبه روح الرجعية(١٣٧) .

وعلى أية حال ، فقد تركزت أهم التعديلات التى أقرها المجلس ، إلى جانب الإبقاء على المادة الأولى ، بأن جعل الإخطار عن الاجتماعات (م٢) ٢٤ ساعة ، ١٢٢ ساعة ، إذا كان الاجتماع انتخابياً ، وعلى أن يكون الإخطار من شخصين على الأقل ، شاملاً لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع وبيان موضوعه ، وأن يكون الإخطار من الأشخاص الذين يريدون تنظيم الاجتماع ، على أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية (م٣) . وألغى المجلس المادة الرابعة ، التى كانت تتيح للسلطة الإدارية منع الاجتماع قبل عقده ، وكذلك المادة الخامسة الخاصة بمنع الاجتماعات فى أماكن العبادة ، أو المدارس أو غيرها من محال الحكومة ، إلا إذا كانت المناقشة أو المحاضرة متعلقة بأهداف هذه الأماكن ، وأبقى المجلس على المادة السادسة الخاصة بتأليف لجنة للاجتماع تحافظ على نظامه ، ومنع ما يخالف النظام العام ، ويمكن للجنة الإخطار القيام بذلك فى حالة عدم تكوين لجنة الاجتماع ووافق المجلس على المادة السابعة التى وضعتها اللجنة ، وتتضمن جواز حضور رجال البوليس ورجال الإدارة الاجتماعات ، ولهم فض الاجتماع إذا طلبت منهم لجنة الاجتماع ذلك ، أو فى حالة حدوث تصادم أو ضرب ، وأبقى المجلس على الفقرة الأولى للمادة الثامنة والخاصة بتعريف الاجتماع العام ، وحدد

الاجتماعات الانتخابية ، بناء على اقتراح سعد زغلول لتكون «كل اجتماع يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين ، للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم» .

ونصت المادة التاسعة ، على سريان أحكام المادة (١) والفقرة الأولى من المادة (٢) والمادة الثالثة والسابعة على كل «أنواع الاجتماعات العامة والمظاهرات ، التى تقام أو تسير فى الطرق والميادين العامة ، ويكون الغرض منها سياسياً» ، وألغى المجلس المادة العاشرة ، مع إثبات أن سبب إلغائها ، هو أن ذلك حق طبيعى للبوليس طبقاً للقانون العام ، وكان ذلك بناء على اقتراح سعد زغلول .

ودار نقاش طويل ، حول المادة (١١) الخاصة بالعقوبات لمن يخالف أمر البوليس بالتفرق ، وقد خففتها اللجنة إلى مجرد مخالفة ، بدلاً من جنحة ، وجعلت العقوبة هى الحبس لمدة لاتزيد عن أسبوع ، وغرامة لا تتجاوز مائة قرش ، أو بأحدى هاتين العقوبتين ، وطالب وزير الداخلية ببقاء المادة كما هى ، وكذلك سعد زغلول[١٣٨] ، الذى طالب بعقوبة رادعة[١٣٩] ، كما سبق التوضيح ، ورغم ذلك ، فقد وافق المجلس على تعديل اللجنة[١٤٠] . ولم يكن سعد زغلول ، يتوقع خذلان الحكومة فى مجلس الشيوخ ، ولكنه اغتبط فيما بعد وحمد الله « أن فى مصر نواباً وشيوخاً لا يقولون نعم نعم ولا لا كلما قالها الحاكم أو الزعيم»[١٤١] .

وتعددت وجهات النظر حول هذا الخلاف بين سعد والمجلس ، فمنها ما كان يرى أن المساواة فى العقوبة ، بين من ينظمون الاجتماع بدون إذن الحكومة ، وبين العاصين لأمر البوليس بالتفرق ، أمر يجب تداركه ، فتضاعف العقوبة وتتعدى المخالفة ، فالبلاد فى حاجة إلى قانون ينظم الاجتماعات فى حدود الحرية ، ويعاقب على المخالفة والجريمة ، ويقى البلاد الضرر الذى تتعرض له من جراء ذلك ، لاشتداد المنازعات السياسية والحزبية[١٤٢] .

وقد اهتمت المعارضة بموقف مجلس الشيوخ المعارض لسعد ، فحيا «عبد العزيز جاويش» صلابة المجلس أمام تشدد سعد ، موضحاً أن هذا الصراع بين

المجلس والحكومة هو صراع بين المصلحة القومية وشهوة السيطرة الفردية ، وقد انتهى بهزيمة الحكومة ، وطالب النواب ، بحذو حذو الشيوخ ليتداركوا ما فات[١٤٣] .

كما رحب الأحرار الدستوريون بموقف الشيوخ الذين عارضوا سعد زغلول على نحو لم يكن ينتظره ، بعد أن طالب بإبقاء المادة على أصلها[١٤٤] ، وانتقدوا خطة الحكومة فى تقييد الاجتماعات وحرية الناس ، لتبقى الحرية للوفد وهو فى السلطة ، بينما يهاجم القانون وهو خارجها ، فالحكومة تريد تعديلاً من غير أن يعدل القانون ، ورقابة على الشعب حتى لايسيء استعمال الحرية[١٤٥] .

ولم تحدث تعديلات بالنسبة للمادة (١٢) من القانون . ووافق على المشروع المعدل ٥٥ صوتاً فى مقابل ١٨[١٤٦] ، وهذه التعديلات قد خففت بدرجة ما غلواء القانون خصوصاً بإلغاء المادة الرابعة ، ولكن مازالت القبضة الحكومية لها السيطرة على حرية الاجتماعات والمظاهرات .

وإجمالاً لقد وقف مجلس الشيوخ ، ضد إطلاق حرية الاجتماع ، أو إرتخاء القبضة الحكومية عليها ، وحذر من كل ما يؤدى إلى احتقار السلطة والاستخفاف بها[١٤٧] .

وعارض الأحرار هذا القانون المعدل ، فقد ناشدت «السياسة» الشيوخ بعدم الموافقة على هذه التعديلات التى قدمتها اللجنة[١٤٨] ، كما أكد «عبد اللطيف الصوفانى» أنه كان يجب رفض القانون الأصلى ، لاعتبارات كثيرة ، فهو يعبث بالحرية فى أمة تريد أن تفكر وتجتمع وتتشاور[١٤٩] .

وأرسل المشروع المعدل إلى مجلس النواب ، الذى أحاله على اللجنة المختصة ، ونظراً لانتهاء دور الانعقاد فقد وعد رئيس الوزراء المجلس - بناء على طلب الصوفانى - بعدم العمل بالقانون الأصلى ، إلى دور الانعقاد التالى ، ولا يطبق إلا عند الضرورة القصوى عندما ترى الحكومة الأمن مهدداً ، وأنها لابد أن تتدخل أو يتدخل غيرها رغماً عنها[١٥٠] .

ولم يناقش مجلس النواب هذا المشروع لاستقالة الوزارة ، وحل المجلس ، واستمر القانون سيفاً مسلطاً على الوفد فى انتخابات ١٩٢٥[١٥١] ، حتى لم يستطع الوفد خلال هذه المعركة الانتخابية ، أن يعقد اجتماعاً شعبياً واحداً[١٥٢] ، فكان الوفديون أول من داهمتهم أحكام ذلك القانون ، بعنفها وشدتها فى عهد وزارة زيور[١٥٣] ، فمن سخرية القدر أن الأغلبية البرلمانية ، قد حوربت ببقاء هذا القانون[١٥٤] ، وظل المشروع الجديد معطلاً ، حتى استؤنفت الحياة النيابية[١٥٥] ، وكان عدول مجلس النواب عن قراره الأول ، هو الذى أدى إلى هذه النتيجة .

وهكذا لم يحقق سعد زغلول ثقة الأمة فيه ، بإلغاء قانون الاجتماعات الذى يقيد حرية الحياة السياسية ، بل لقد زاد من قوة هذا القانون فى المناقشات التى دارت حوله عام ١٩٢٤ ، ولقد وعد بأن يجعل شروطه أكثر ملاءمة عندما تستدعى الضرورة . وبصفة عامة فلقد دافع سعد زغلول عن هذا القانون أمام البرلمان عام ١٩٢٤ .

الهوامش

(١) عبد العظيم رمضان : تطور الحركة الوطنية فى مصر ، ص٦٦١.

(٢) أحمد شفيق : حوليات مصر السياسية ، الحولية الأولى ١٩٢٤ ، طبعه أولى ١٩٢٨ ، ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٣) F.O. 407/206 No. 85, Memorandum on draft assemblies law. appendix, I,p. 133

(٤) الوقائع المصرية : عدد رقم ١٣٧ غير اعتيادى ، ١٨ أكتوبر ١٩١٤ ، ص٣٣٠٣ ، محمد سيد الكيلانى : السلطان حسين كامل ، القاهرة ١٩٦٣ ، ص٤٠ .

(٥) الوقائع المصرية : العدد السابق : مذكرة إيضاحية عن قانون التجمهر مقدمة إلى مجلس النظار من سعادة ناظر الحقانية ص٣٣٠٢ .

(٦) لطيفة محمد سالم : مصر فى الحرب العالمية الأولى ، القاهرة١٩٨٤ ، ص٢٣ ، ٢٤ .

(٧) عبد الرحمن الرافعى : ثورة ١٩١٩ الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ١٩٦٨ ، ص١٥ .

(٨) مصطفى النحاس جبر : سياسة الاحتلال تجاه الحركة الوطنية ١٩٠٦ ـ ١٩١٤ ، ص ٢٠٦ .

(٩) لطيفة محمد سالم : المرجع السابق ، ص٤٥ .

(١٠) عبد العظيم رمضان : الفكر الثورى فى مصر قبل ثورة ٢٣ يوليو ، القاهرة ١٩٨١ ، ص ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ .

(١١) نفس المرجع : ص ٧٦ ، ٧٧ .

(١٢) عاصم محروس عبد المطلب : رئاسة الوزارة وسعد زغلول ١٩٢٤ ـ ١٩٢٧ الإسكندرية ١٩٨٦ ، ص٤٩ .

(١٣) صلاح عيسى : البرجوازية المصرية تفاوض الاستعمار ، ص ١٢٨ .

(١٤) محمد خليل صبحى : تاريخ الحياة النيابية فى مصر ، الجزء الخامس ، القاهرة ١٩٣٩ ، ص٨١٥ .

F.O. 407/206 No. 85,op. cit.,p. 128.

(١٥) عبد العظيم رمضان : تطور الحركة الوطنية فى مصر ، ص٣٩٣ ، ٣٩٤ ، محمد السعيد إدريس : حزب الوفد والطبقة العاملة المصرية ٢٤ ـ ١٩٥٢ ، دار الثقافة الجديدة ، الطبعة الأولى ١٩٨٩ ، ص١٠٢ .

(١٦) طارق البشرى : دراسات فى الديمقراطية المصرية ، دار الشروق ، القاهرة ١٩٨٧ ، ص٦٤ .

(١٧) عبد العظيم رمضان : المرجع السابق ، ص٦٦٢ .

(١٨) طارق البشرى : المرجع السابق ، ص٦٥ .

(١٩) اللواء المصرى ١٨ يونيو ١٩٢٣ .

(٢٠) السياسة ٢١ يونيو ١٩٢٣ .

(٢١) مضابط مجلس النواب : الجلسة ٦١ ، أول يوليو ١٩٢٤ ، ص٧٦٤ .

(٢٢) مصر ٤ ، ٥ يونيو ١٩٢٣ .

(٢٣) محمد حسين هيكل : مذكرات فى السياسة المصرية ، الجزء الأول ، ص٢٣٨ ، مصطفى النحاس جبر : سياسة الاحتلال تجاه الحركة الوطنية ١٤ ـ ١٩٣٦ ، ص ٣٠٢ .

على شلبى : الانقلابات الدستورية فى مصر ٢٣ ـ ١٩٣٦ ، ص ٨٦ .

(٢٤) Lloyd, Egypt since Cromer, vol. II. P. 129.

(٢٥) F. O. 407/206 No.85, op. cit., p. 129.

(٢٦) F. O. 407/206 No. 90, Extracts from Pariliamentary Papers of April 20,1928.

(٢٧) F. O. 407/206 No. 67, Sir Austen Chamberlain to Lord Lloyd, Foreign Office, April 16,1928.

(٢٨) الوقائع المصرية ، العدد ٥٧ ، ٤ يوليو ١٩٢٣ ، ص٢ ، ٣ ، ٤ ، مضابط مجلس النواب ، ملحق الجلسة التاسعة ، ٢٠ ديسمبر ١٩٢٧ ، ص١٣١ ، ١٣٣ . وادى النيل ، السياسة ، الأخبار ، المقطم أول يونيو ١٩٢٣ ، مصر ، الوطن ٣١ مايو ١٩٢٣ .

(٢٩) عبد العظيم رمضان : المرجع السابق ، ص٦٦٢ ، مصطفى النحاس جبر : المرجع السابق ، ص٣٠٢ .

(٣٠) نبيه بيومى عبد الله : الحياة البرلمانية فى مصر ، ص١٤٠ .

(٣١) الوقائع المصرية ، العدد السابق ، ملحق الجلسة التاسعة لمجلس النواب ، ٢٠ ديسمبر ١٩٢٧ ، ص١٣٠ ، ١٣١ .

F. O. 407/206 No. 85, op. cit ., appendix II, pp. 134,135.

(٣٢) وادى النيل ٢ يوليو ١٩٢٣ .

(٣٣) مضابط مجلس النواب : الجلسة ٦١ ، أول يوليو ١٩٢٤ ، ص٧٦٤ .

(٣٤) الوقائع المصرية : العدد السابق ، ملحق الجلسة التاسعة لمجلس النواب ، ٢٠ ديسمبر ١٩٢٧ ، ص١٣٠ .

F. O. 407/206 No. 85, op. cit ., appendix II, pp. 134,135.

(٣٥) الأخبار أول يونيو ١٩٢٣ مقال لأمين الرافعى .

(٣٦) المحروسة ٢ يونيو ١٩٢٣ .

(٣٧) وادى النيل٣ يونيو ١٩٢٣ .

(٣٨) مضابط مجلس النواب : الجلسة ٦١ أول يوليو ١٩٢٤ ، ص ٧٦٥ .

(٣٩) المقطم ٢ يونيو ١٩٢٣ .

(٤٠) الأخبار ٤ يونيو ١٩٢٣ .

(٤١) نفس المصدر ١٩ يوليو ١٩٢٣ .

(٤٢) الوقائع المصرية : العدد السابق ، ص١٣٠ . ،

F. O. 407/206 No. 85, op. cit ., appendix II, pp. 134.

(٤٣) اللواء المصرى ١٨ يونيو ١٩٢٣ .

(٤٤) مصر ٢ يونيو ١٩٢٣ .

(٤٥) وادى النيل ٢ يونيو ١٩٢٣ .

(٤٦) المقطم ٢ يونيو ١٩٢٣ .

(٤٧) المحروسة ١٤ يونيو ١٩٢٣ .

(٤٨) مصر ٨ يونيو ١٩٢٣ .
(٤٩) مضابط مجلس النواب : ملحق الجلسة التاسعة ، ٢٠ ديسمبر ١٩٢٧ ، ص١٣١ ، ١٣٢ ، مصر ٨ يونيو ١٩٢٣
F. O. 407/206 No. 85, op. cit ., appendix II, p. 135.
(٥٠) مصر ٨ يونيو ١٩٢٣ .
(٥١) الأخبار ٥ يونيو ١٩٢٣ .
(٥٢) وادى النيل ٢ يونيو ١٩٢٣ .
(٥٣) الأخبار ١٨ يونيو ١٩٢٣ .
(٥٤) مضابط مجلس النواب : الجلسة ٦١ ، أول يوليو ١٩٢٤ ، ص٧٦٥ .
(٥٥) نفس المصدر : ملحق الجلسة التاسعة ٢٠ ديسمبر١٩٢٧ ، ص١٣٢ .
F. O. 407/206 No. 85, op. cit ., appendix II, p. 134.
(٥٦) نفس المصدر ، ص١٣٣ ، The same document, appendix II,p. 136.
(٥٧) مصر ١٢ يونيو ١٩٢٣ ، المقطم ١٣ يونيو ١٩٢٣ .
(٥٨) وادى النيل ١٤ ، ١٥ يونيو ١٩٢٣ .
(٥٩) المحروسة ١٤ ، ١٥ يونيو١٩٢٣ .
(٦٠) Vatikiotes P.J., The Modern History of Egypt, p.275.
(٦١) عبد العظيم رمضان : المرجع السابق ، ص٦٦٢ .
(٦٢) محمد حسين هيكل : المرجع السابق ، ص٢٣٨ .
(٦٣) السياسة ٢١ يونيو ١٩٢٣ .
(٦٤) مصر ٤ يونيو ١٩٢٣ ، وادى النيل ٥ يونيو ١٩٢٣ .
(٦٥) وادى النيل ٦ يونيو ١٩٢٣ ، المقطم ، المحروسة ٧ يونيو ١٩٢٣ .
(٦٦) F. O. 407/206 No. 85, op. cit ., p. 129.
(٦٧) Vatikiotes, op. cit., p . 275 ، محمد عبد اللطيف عبد الحفيظ : المعارضة فى مصر ١٩٢٤ - ١٩٣٦ - رسالة ماچستير غير منشورة آداب الزقازيق ١٩٨٦ ، ص٨٢ .
(٦٨) F. o. 407/206 No. 76, op. cit .
(٦٩) F. o. 407/206 No. 85, op. cit., p. 129.
F. O. 407/206 No. 74,Lloyd-Chamberlain, Cairo,April7, 1928 .
(٧٠) LIoyd, op. cit., voI. II, p. 267
(٧١) F. O. 407/206 No. 242 Lloyd-Chamberlain, Cairo,March 30 , 1928.
(٧٢) F. O. 407/206 No. 69, Lloyd-Chamberlain, Cairo,April 7, 1928.
(٧٣) الأخبار ٥ يونيو ١٩٢٣ .
(٧٤) نفس المصدر ٣ يونيو ١٩٢٣ .
(٧٥) نفس المصدر ١٤ يونيو ١٩٢٣ .

(٧٦) نفس المصدر ٤ يونيو ١٩٢٣ .
(٧٧) اللواء المصرى ١٨ ، ١٩ ، يونيو ١٩٢٣ .
(٧٩) عبد الرحمن الرافعى : فى أعقاب الثورة المصرية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ١٩٦٩ ، ص١٠٠ .
(٨٠) السياسة ١ ، ٤ يونيو ١٩٢٣ .
(٨١) عبد العظيم رمضان : الفكر الثورى فى مصر قبل ثورة ٢٣ يوليو ، ص٧٨ .
(٨٢) أحمد شفيق : الحولية الخامسة ، ص ٣٥٦ . انظر أيضًا :
الأخبار ، اللواء المصرى ، المقطم ، المحروسة ، وادى النيل ، مصر أوائل شهر يونيو ١٩٢٣ .
(٨٣) محمد كامل سليم : أزمة الوفد الكبرى ، ص ٥٥ .
(٨٤) الوطن ٢ يونيو ١٩٢٣ .
(٨٥) نفس المصدر ٦ يونيو ١٩٢٣ .
(٨٦) أحمد شفيق : المرجع السابق ، ص ٤٢١ ، السياسة أول مايو ١٩٢٨ .
(٨٧) أحمد بهاء الدين : أيام لها تاريخ ، ص ٢٠٤ .
(٨٨) نبيه بيومى : المرجع السابق ، ص١٤٩ .
(٨٩) مضابط مجلس النواب : الجلسة ٦١ ، أول يوليو ١٩٢٤ ، ص٧٥٩ .
(٩٠) طارق البشرى : المرجع السابق ، ص٩٣ .
(٩١) مضابط مجلس النواب : نفس الجلسة ، ص ٧٦٣ ـ ٧٦٥ ، نبيه بيومى : المرجع السابق ، ص ١٤١ ، ١٤٢ .
الوطن ، الأهرام ٢ يوليو ١٩٢٤ ، المقطم ، وادى النيل ٣ يوليو ١٩٢٤
(٩٢) مضابط مجلس النواب : نفس الجلسة ، ص ٧٦٦ ، نبيه بيومى : المرجع السابق ، ص١٤١ .
انظر أيضًا ، أحمد شفيق : الحولية الخامسة ، ص ٣٥٦ ، محمد عبد اللطيف : المرجع السابق ، ص٨١ ، الأخبار ٢ يوليو ١٩٢٤ .
(٩٣) مضابط مجلس النواب : الجلسة ٦٢ ، ٢ يوليو ١٩٢٤ ، ص ٧٦٧ ـ ٧٦٨ ، أحمد شفيق : المرجع السابق ، ص ٣٥٦ ، طارق البشرى : المرجع السابق ، ص٩٣ ، عبد الله محمد عزباوى : حزب الوفد منذ نشأته حتى معاهدة ١٩٣٦ ، ص٢٤٠ ، عبد العظيم رمضان : تطور الحركة الوطنية ، ص٦٦٢ .
(٩٤) مضابط مجلس النواب ، نفس الجلسة ، ص٧٧٠ ، نبيه بيومى : المرجع السابق ، ص١٤١ ، أحمد شفيق : المرجع السابق ، ص٣٥٦ .
(٩٥) محمد خليل صبحى : المصدر السابق ، ص٧٢٨ .
(٩٦) طارق البشرى : المرجع السابق ، ص ٩٣ .
(٩٧) أحمد شفيق : الحولية الأولى ، ص ٢٧٤ .
(٩٨) مضابط مجلس النواب : نفس الجلسة ، ص ٧٦٨ ـ ٧٧١ ، الأهرام ٣ يوليو ١٩٢٤ ، المقطم ، وادى النيل ٤ يوليو ١٩٢٤ ، محمد إبراهيم الجزيرى : أثار الزعيم سعد زغلول ، ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .
(٩٩) مضابط مجلس النواب : نفس الجلسة ، ص ٧٧٠ ، ٧٧١ ، محمد إبراهيم الجزيرى : المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

(١٠٠) عباس محمود العقاد : سعد زغلول سيرة وتحية ، دار الشروق ، ص ٤٦٣ ، محمد إبراهيم الجزيرى : المرجع السابق ، ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(١٠١) محمد خليل صبحى : المصدر السابق ، ص ٧٢٨ .

(١٠٢) مضابط مجلس النواب : نفس الجلسة ، ص ٧٧٠ ، الأهرام ٣ يوليو ١٩٢٤ ، محمد إبراهيم الجزيرى : المرجع السابق ، ص٢٣٥ .

(١٠٣) مضابط مجلس النواب : نفس الجلسة ، ص ٧٧١ .

(١٠٤) نفس المصدر والصفحة ، محمد إبراهيم الجزيرى : المرجع السابق ، ص٢٣٩ .

(١٠٥) وادى النيل ٦ ، ٨ يوليو ١٩٢٤ .

(١٠٦) الأفكار ٣ ، ٤ يوليو ١٩٢٤ .

(١٠٧) السياسة ٣ يوليو ١٩٢٤ .

(١٠٨) نفس المصدر والتاريخ .

(١٠٩) نفس المصدر والتاريخ ، محمد خليل صبحى : المصدر السابق ، ص٥٢٠ .

(١١٠) السياسة ٣ يوليو ١٩٢٤ .

(١١١) مضابط مجلس النواب : الجلسة ٦١ ، يوليو ١٩٢٤ ، ص ٧٦١ .

(١١٢) عبد الرحمن الرافعى : فى أعقاب الثورة المصرية ، الجزء الأول ، ص ١٢٦ .

(١١٣) الأخبار ٣ يوليو ١٩٢٤ .

(١١٤) نفس المصدر والتاريخ .

(١١٥) نفس المصدر والتاريخ .

(١١٦) اللواء المصرى ٨ يوليو ١٩٢٤ .

(١١٧) نفس المصدر ٣ يوليو ١٩٢٤ .

(١١٨) الأخبار ٣ يوليو ١٩٢٤ ، أحمد شفيق : الحولية الأولى ، ص ٢٧٤ .

(١١٩) مضابط مجلس النواب : الجلسة ٦١ ، ص ٧٥٧ .

(١٢٠) محمد خليل صبحى : المصدر السابق ، ص ٥٢٢ .

(١٢١) نفس المصدر ، ص ٧٢٨ .

(١٢٢) عبد الخالق لاشين : سعد زغلول ودوره فى السياسة المصرية ، الجزء الثانى ، ص٣٨٤ .

(١٢٣) محمد خليل صبحى : المصدر السابق ، ص ٥١٨ .

(١٢٤) مضابط مجلس الشيوخ : الجلسة ٣٦ ، ٧ يوليو ١٩٢٤ ، ص ٤١٨ ـ ٤٢١ .

(١٢٥) نفس المصدر : الجلسة ٣٧ ، ٨ يوليو ١٩٢٤ ، ص٤٣٧ .

F. O. 407/206 No. 76, op. cit .

(١٢٦) مضابط مجلس الشيوخ : نفس الجلسة ص ٤٣٧ ، ٤٣٨

(١٢٧). F. O. 407/206 No. 76, op. cit

(١٢٨) مضابط مجلس الشيوخ : نفس الجلسة ، ص ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(١٢٩) لمزيد من التفاصيل انظر عبد العظيم رمضان : المرجع السابق ، ص ٤٣١ ـ ٤٤٦ ، عاصم

محروس : المرجع السابق ، ص ٨٦ - ٩٥ .

(١٣٠) الأهرام ١٠ يوليو ١٩٢٤ .

(١٣١) محمد السعيد إدريس : المرجع السابق ، ص ١٠٢ ، طارق البشرى : المرجع السابق ، ص ٦٥ .

(١٣٢) طارق البشرى : المرجع السابق ، ص ٦٥ ، ٩٣ ، ٩٤ .

(١٣٣) اللواء المصرى ٨ يوليو ، الأخبار ٩ يوليو ١٩٢٤ .

(١٣٤) عباس محمود العقاد : المرجع السابق ، ص٤٦٤ .

(١٣٥) مضابط مجلس الشيوخ : الجلسة ٣٦ ، ٧ يوليو ١٩٢٤ ، ص٤٢٠ ، وادى النيل ٩ يوليو ، الأهرام ، الوطن ٨ يوليو ١٩٢٤ .

(١٣٦) مضابط مجلس الشيوخ : نفس الجلسة ، ص ٤٢٤ - ٤٢٧ ، الأهرام ٨ يوليو ١٩٢٤ .

(١٣٧) اللواء المصرى ٨ يوليو ١٩٢٤ ، مقالة لعبد العزيز جاويش .

(١٣٨) مضابط مجلس الشيوخ : الجلسة ٣٧ ، ٣٨ ، ٨ ، ٩ يوليو ١٩٢٤ ، ص ٤٣١١ ، ٤٤٣ على التوالى .

(١٣٩) نفس المصدر : الجلسة ٣٧ ، ٨ يوليو ١٩٢٤ ص ٤٣٧ .

F. O. 407/206 No. 76, op. cit .

(١٤٠) مضابط مجلس الشيوخ : الجلسة ٣٧ ، ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(١٤١) عباس محمود العقاد : المرجع السابق ، ص ٤٦٤ .

(١٤٢) الأهرام ١٠ يوليو ١٩٢٤ .

(١٤٣) اللواء المصرى ٩ يوليو ١٩٤٢ .

(١٤٤) السياسة ٩ يوليو ١٩٢٤ .

(١٤٥) نفس المصدر ٨ يوليو ١٩٢٤ .

(١٤٦) مضابط مجلس الشيوخ : جلسة ٣٧ ، ٣٨ ، ٨ ، ٩ يوليو ١٩٢٤ ، ص٤٣٩ ، ٤٥٥ على التوالى .

(١٤٧) طارق البشرى : المرجع السابق ، ص ٩٣ .

(١٤٨) السياسة ٨ يوليو ١٩٢٤ .

(١٤٩) مضابط مجلس النواب : الجلسة ٦٩ ، ١٠ يوليو ١٩٢٤ ، ص ٨٧٠ .

(١٥٠) نفس الجلسة والصفحة .

(١٥١) نبيه بيومى : المرجع السابق ، ص١٤٣ ، عبد الله عزباوى : حزب الوفد منذ نشأته حتى معاهدة ١٩٣٦ ، ص ٢٤٠ .

(١٥٢) طارق البشرى : المرجع السابق ، ص ٩٤ .

(١٥٣) أحمد شفيق : الحولية الأولى ، ص ٢٧٤ .

(١٥٤) عبد الرحمن الرافعى : فى أعقاب الثورة المصرية ، الجزء الأول ، ص١٢٦ .

(١٥٥) عبد العظيم رمضان : المرجع السابق ، ص ٦٦٢ .